وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٢٥) لسنة ٢٠٢١
بشأن تخويل بعض موظفي وزارة الصناعة والتجارة والسياحة صفة مأموري الضَّبْط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن مدقِّقي الحسابات الخارجيين، وعلى الأخص المادة (٥٣) منه،

وبناءً على الاتفاق مع وزير الصناعة والتجارة والسياحة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يخوَّل موظفو إدارة رقابة الشركات بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضَّبْط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم، بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن مدقِّقي الحسابات الخارجيين، وهم:

١- علي عبدالنبي مرهون.
٢- حسن عبدالله الغنَّامي.
٣- علي تقي العلوي.
٤- إبراهيم محمد عواجي.
٥- دعاء عبدالإله المعلم.
٦- حسين عبدالله منصور.
٧- حسين عبدالعزيز بوجيري.

المادة الثانية

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ ١ ديسمبر ٢٠٢١.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٩ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ
الموافق: ١٤ نوفمبر ٢٠٢١م